الرسالة المختصرة في أحكام الغِيبة للسيد إبراهيم بن محمد باقر الموسوي القزويني الحائري(ت١٢٦٢هـ/١٨٤٥م) دراسة وتحقيق.

The Short letter of Gossip Rules by sayed Ibrahim Bin Muhammad Baqir Al-Ha'iri Al-Qazwini Al-Musawi (d.1262 AH/1845 AD), Study and investigation

م.د حيدر عبد الحسين عبد السادة الحسيناوي

جامعة كربلاء-كلية التربية للعلوم الإنسانية-قسم التاريخ

الرسالة المختصرة في أحكام الغِيبة للسيد إبراهيم بن محمد باقر الموسوي القزويني الحائري(ت١٢٦٢هـ/١٨٤٥م) دراسة وتحقيق.

م.د حيدر عبد الحسين عبد السادة الحسيناوي

الملخص:

الأثر المخطوط على صغر حجمه يُعد عظيم الأهمية من أمرين أحدهما:أنّ للغِيبة أثر أساس في تفكيك عرى الإخوة وتشتيت الاعتصام بحبل الله سبحانه وتعالى،وهي مرض شخّصه القرآن الكريم،وبيّنته السنّة النبويّة الشريفة،فوضّح المخطوط أعراضه وأثاره على نسيج المجتمع الإنساني، ولم يقف صاحبها عند أحكام الغِيبة بل تطرّق بمخطوطه إلى مستثنياتها وأجملهن بسبع عشرة مورداً لم يترتب عليهن أي حرمة وأبيح النطق بهن مع بيان حكمة وعلّة الجواز،فتارة تحصّن المُكلف من الوقوع بشراك الشيطان وأخرى تُجوّز تحذير المؤمنين ممّا يضرهم دينياً أو دنيوياً،أمّا الأمر الآخر فإنّ كاتبه السيد إبراهيم بن محمد باقر القزويني الحائري المُلقب بصاحب الضوابط يُعدّ من علماء الحائر الحسيني،أطراه علماء عصره ومن تأخّر عنه بجمل الثناء؛ لقوته الفقهية ومكانته التحقيقيّة وسطوته في الأصول العلميّة، لذا خرج هذا السفر بمعلومات على غاية في الدقة واتضح ذلك من خلال الدراسة المقارنة مع الفقهاء السابقين للمؤلف واللاحقين ممن كتب في ذات الموضوع .

Summary:

The manuscript, despite its small size, is of great importance for two reasons. One of them is that backbiting has a fundamental effect in breaking the bonds of brothers and dissipating adherence to the rope of God Almighty. It is a disease diagnosed by the Noble Qur’an and made clear by the noble Prophet’s Sunnah. The manuscript made clear its symptoms and its effects on the fabric of human society, and its owner did not stop. Regarding the rulings on backbiting, rather, in his manuscript, he addressed the exceptions to them, the most beautiful of them, with seventeen instances that did not entail any prohibition, and he made it permissible to utter them while explaining

the wisdom and reason for their permissibility. Sometimes it protects the person responsible from falling into Satan's snares, and at other times it allows warning the believers of what will harm them religiously or worldly.

As for the other matter, its writer, Mr. Ibrahim bin Muhammad Baqir al-Qazwini al-Ha'iri, nicknamed the author of al-Hawa'ib, is considered one of the scholars of al-Ha'ir al-Husseini. The scholars of his time and those who came after him praised him with great praise; Because of its jurisprudential strength, its investigative status, and its authority in scientific principles, this book contained extremely accurate information, and this became clear through a comparative study with the jurists preceding the author and those following him who wrote on the same subject.

المقدمة

الحمدُ لله على نِعمه،ومننهِ،وفواضلهِ،والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خير البرية، وعلى آله حلقات السَلسَلة الذهبية.

هناك آفات تنخر في النسيج المجتمعي وتُسهل الطريق لانهيار العلاقات الحميمة؛ فتحل الأزمات وتظهر التوترات التي ربما تصل لشيوع الفتن المؤدية للاقتتال؛فمن هذه الدائرة انبرت أهمية موضوع المخطوط وهو الغِيبة،وعلى مبحثين قُسم البحث،أتى المبحث الأول بأهمية المخطوط وسيرة مؤلفه الاجتماعية والعلمية،والمبحث الثاني بالنص المُحقق،تم الاعتماد على مصادر ومراجع ذوات أوثق العلاقة بموضوعة المخطوط،وجرت مقابلة أحكام الغِيبة لصاحب الضوابط (قدس سره) مع أحكامها عند من سبقه وأحكامها عند المتأخرين عنه،وبيان التوافق بأحكامهم ومراعاة الإشارة للخلاف،سيما ولم نتساهل في بذل قصارى الجهود لإخراج هذا التحقيق بالوجه المضيء واللائق علميًا،ويبقى الكمال للكامل عز وجل ،وآخر دعوانا ان الحمدُ لله ربِ العالمين.

المبحث الأول – أهمية المخطوط ووصفه وسيرة صاحبه:

اولاً- أهمية المخطوط:

هذه المخطوطة على صغر حجمها تُعد عظيمة الأهمية من أمرين أحدهما أنّ للغيبة دور أساس في تفكيك عرى الإخوة وتشتيت الاعتصام بحبل الله سبحانه وتعالى ، وهي مرض شخّصه القرآن الكريم، ووضّحته السنّة النبويّة الشريفة ، فبيّنت المخطوطة أعراض هذا المرض وأثاره على نسيج المجتمع الإنساني ، ولم يقف هذا الأمر عند أحكام الغِيبة بل تطرّق صاحب الضوابط برسالته إلى مستثنياتها وأجملهن بسبع عشرة مورداً لم يترتب عليهن أي حرمة وأبيح النطق بهن مع بيان الحكمة والعلّة من الجواز ، فتارة تحصّن المُكلف من الوقوع بشراك الشيطان وأخرى تُجّوز تحذير المؤمنين ممّا يضرهم دينياً أو دنيوياً ، بمعنى سمحت للمرء أن يوضح لأخيه فساد من لبس ثوب الفقه وهو منه براء لما في ذلك من مصلحة لعدم انجرار الناس خلف صاحب البُدع ، كما أوجبت على المرء كشف ما خُفي على الناس من أمر أو خُلق سيء في السؤال بمواضع الزواج مثلاً ، وعليه أيضا إبلاغ من يشتري مملوك وهو يعرف ثمّة عيباً فيه، وهذه المُستثنيات وغيرهن تصب بمصلحة الإنسان وتجنّبه الخطر.

أمّا الأمر الآخر فإنّ من كتب في هذا المجال يُعدّ من أجل علماء عصره لذلك خرجت الرسالة بمعلومات على غاية في الدّقة واتضح ذلك من خلال الدراسة المقارنة مع الفقهاء السابقين واللاحقين للمؤلف ممن كتب في هذا الموضوع .

ثانياً- وصف المخطوط:

١- الوصف المادي:

كان موضوع المخطوط عن أحكام الغِيبة ومستثنياتها، لم يقتفي المؤلف أثر العلماء بوضع الحواشي لمخطوطته، لكنها جاءت بنسق جميل خالي من أي شطب، راعى الناسخ في (ب) التعقيب بكلمة بدل الترقيم ، وأورد المؤلّف بسختهِ (أ) الكلمات المسبوقة بحرف الباء هكذا (با الكتاب) دونما يلصقها بألف (ال) التعريف بل يضيف لها حرف ألف يتوسط الباء وألف ال التعريف ، مثل (با القرينة) ، و(با الوقيعة) ، و(با الفسق) وغيرهن.

تم الاعتماد في تحقيق هذه المخطوطة على نسختين الأولى بخط المؤلف بتاريخ (١٢٥١هـ/١٨٣٥م)، محفوظة في مكتبة الحوزة العلميّة باذربيجان بمدرسة نماز خوئي تحت الرقم (٧٥٨) تفضلت مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة علينا بنسخة مصورة عنها طبق الأصل، وجاءت بورقتين و بثلاثة وعشرين سطراً بالورقة وتراوحت الكلمات في الأسطر بين العشرين والسابعة والعشرين كلمة، أولها " **الحمدُ للهِ ربَ العالمين والصلاةُ والسلامُ على اشرفِ خلقهِ محمد وآلهِ الطاهرين ، وبعد فاعلم أنّ الغِيبة مُحرّمةٌ**" أمّا في أخرها " **تمّت الرسالة المختصرة في أحكام الغيبة إجابة لالتماس بعض إخوان الدين وخلان اليقين على يد مؤلفها الفقير لله الغني إبراهيم ابن الباقر الموسوي يوم الخميس من سنه ١٢٥١** " ، ورمزنا لها بالحرف (أ) ونعتناها بالأم أو الأصل وهي مكتوبة بالخط النسخ،سيما وعثرنا على نسخة بخط المؤلف في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي(قدس سره) تحمل الرقم (١١٧٩١)مماثلة للنسخة (أ) خطًا وتاريخًا،إذ كُتبها صاحب الضوابط في التاريخ عينه؛فتُعد من عائلة واحدة،إما سبب انتخابنا للنسخة(أ) إذ جاءت بإضافات دلت على تأخرها عن نسخة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي(قدس سره)،وتجنبًا للتكرار وقع الاعتماد على إحدى نسخ العائلة.

أمّا النسخة الثانيّة رمزنا لها بالحرف (ب) ووصفناها بالفرع أو البنت ، كانت بخط الناسخ محمّد حسين الكسائي اليزدي [1] ، تاريخ نسخها في شهر ذي الحجّة من سنة (١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م) محفوظة بخزانة الأستاذ المحقّق احمد علي مجيد الحلي ، جاءت بخمسة أوراق ، وبسبعة عشر سطر ، تراوحت كلمات السطر الواحد بين الثلاث عشرة كلمة والستة عشر، تطابق أولها مع نسخة المؤلف أمّا في أخرها " **تمّت الرسالة المختصرة في احكام الغيبة إجابة لالتماس بعض إخوان الدين وخلّان اليقين على يد الحقير حسين بن محمّد الحايرى ، وكان مؤلّفها المرحوم المغفور السيّد ابراهيم بن باقر الموسوى اعلى الله مقامه يشنبه** [معناها بالعربي الاحد] **ذى الحجّة سنه ١٢٧٨ ، بوه كاتب خط محمّد حسين بخشاس جرمن بحق حسين** [معناها بالعربي كانت بخط محمّد حسين عُفي عن جرمه بحق الإمام الحسين عليه السلام]" .

جرت مقابلة النص بين نسختي المؤلّف والناسخ ، والوقوف على الاختلافات والإسقاطات بينهن ، استُعمل بتحقيق المخطوطة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وروايات أهل البيت عليهم السلام، ومقابلة أحكام الغِيبة لصاحب الضوابط مع أحكامها عند زين العابدين العاملي المُلقب بالشهيد الثاني (قدس سره) بكتابه كشف الريبة عن أحكام الغِيبة الذي عرضها مُسندة بالأحاديث النبويّة الشريفة وروايات الأئمة (عليهم السلام) وتناول تعريف الغيبة وأقسامها وعلاج هذه الآفة والأعذار المُرخّصة لها ، وكذلك مع أحكامها عند السيّد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) بكتابه مصباح الفقاهة الذي هو عبارة عن تقرير أبحاث السيّد الخوئي على المكاسب متناولاً فيه أحكام الغيبة ومستثنياتها ودواعي الغِيبة وكفارتها، وبيان التوافق بأحكامهم ومراعاة الإشارة للخلاف .

ضبطت أشكال الحروف ، وأُتحف المخطوط بعلامات التنقيط ، وإضافة همزة الكرسي لبعض الكلمات، وضبط وجودها بدل حرف الياء، وكتابة الإلف بالكلمات التي خلت منه، والمعالجة تمّت بإشارة أولى فقط، كاقلاب المؤلّف الياء إلى ألف مقصورة ، فجعلت ياء،مع مراعاة التفريق بين الهاء والتاء وضبطهن، وإضافة كلمة و(آله) و(عليه السلام) على طول التحقيق، مع أشارة أولى ،وجعلها بقوسين معقوفين .

كما تمّت ترجمة الأعلام الواردة بالمخطوط ، بالاعتماد على كتب التراجم والطبقات ، وتعريف المصطلحات بالاعتماد على كتب اللغة و مصطلح الحديث، وترجمة بعض الكلمات التي وردت باللغة الفارسيّة بالنسخة (ب) .

٢- الوصف العلمي :

لم يصرّح صاحب الضوابط بموارده ، كما لم يشير إلى من سبقه بالتأليف بأحكام الغيبة أو مستثنياتها، استعمل المؤلف في نسخته الأرقام للموضوعات الخاصة بمستثنيات الغيبة ، ممّا يدل على اهتمامه بالذي يقرأ بعده، وضّح معنى بعض المصطلحات كالغيبة وكلمة التشبيب في طيّات مخطوطهِ، لم يستعمل آيات القرآن الكريم ولم تأتي كلماته مندمجة في سياق كلامهِ، واكتفى بذكر حديث نبوي واحد مُجرد من سلسلة الإسناد الذي يُعد احد أركان بيان قوة الحديث أو ضعفه .

ثالثاً- الحياة الاجتماعية والعلميّة:

١-السيرة الشخصيّة:

أ-اسمهُ و لقبهُ:

السيّد إبراهيم بن محمّد باقر الحائري القزويني الموسوي [٢]، المُلقب بصاحب الضوابط [٣] نسبةً لكتابه ضوابط الأصول حتى تُرجم له على أساس ذلك[٤] .

ب-مولده:

كان مولده بقزوين في شهر ذي الحجّة من سنة ١٢١٤هـ/١٧٩٩م، بناءً على ما أرّخه المُترجَم له بخطه بكتاب دلائل الإحكام "**على ظهر مجلّد المكاسب المحرّمة إلى آخر الرهن**"[٥].

ج-أسرته:

والده السيّد محمّد باقر القزويني انتقل به من قزوين [٦] إلى قومسين[٧] (كرمانشاه) وصار معلّماً لأولاد محمّد علي الأمير[٨] القاجاري فيها[٩]، تزوج صاحب الضوابط امرأتين ، أنجبت أحداهن وله بنات منها وابنين [١٠] هما السيّد احمد الذي أعقب عبد الله ابو السيّد آغا، أمّا الولد الثاني للسيد إبراهيم هو السيّد آغا بُزرك الذي أعقب ثلاثة أبناء وهما السيّد جواد والسيّد محمّد تقي والسيّد حسين القائم على أوقاف جده إبراهيم [١١].

أمّا عن أولاد عمّه السيّد علي اكبر أبو رضي الدين القزويني[١٢] فكان السيّد علي القزويني يكتب في مؤلفاته "**ابن عمّنا السيّد او ابن عمّنا السيّد في ضوابطه** "[١٣]، وكانت لصاحب الضوابط أعمال بر جليلة لعلّ أبرازها تعمير العتبات المقدّسة [١٤] .

د-وفاته :

سبب وفاته وباءً أصاب كربلاء[١٥] ، لكن ثمّة خلاف على تاريخ وفاة صاحب الضوابط ، فكانت في " **آخر ليلة الخميس ١٧ شوال ١٢٦٢** " [١٦] هـ/١٨٤٥م ، وقيل بأنّ وفاته كانت سنة ١٢٦٤ هـ/١٨٤٧م [١٧]، ويبدو التاريخ الأوّل الأرجح ؛ لأنّه ضُبط بالليلة واليوم والشهر، وهناك إجماع على دفنه بجانب الصحن الحسيني الشريف قريب بيته [١٨].

٢- مكانته العلميّة:

أ-أراء العلماء فيه:

أطراه علماء عصره ومن تأخّر عنه بجمل الثناء ؛ لقوته الفقهية ومكانته التحقيقيّة وسطوته بالأصول العلميّة والفروع ، فذَكر التنكابني كانت لإبراهيم القزويني "**الشهرة في كلّ الديار ، وحيد الأمصار والإعصار ، نادر الزمان في الفقه والأصول والرجال ، سبق المدرسين العظام ، علم التدقيق ومنارة التحقيق وجبل الفقاهة**" [١٩] ، ووصفه الخوانساري " **من أجلّة علماء عصرنا ، وأعزة فضلاء زماننا لم أرَ مثله في الفضل والتقدير ، وجودة التحبير ، ومكارم الأخلاق ، ومحامد السياق ، والإحاطة بمسائل الأصول ، والمتانة فيما يَكتب أو يَقول** " [٢٠] ، ونعته البغداديّ بأنّه " **من رؤساء علماء الاماميّة** " [٢١] وعند الطهراني " **عُرف بالتحقيق ...فكان من كبار المدرسين وأفاضل العلماء المحققين وقد تخرّج عليه جماعة من أقطاب العلماء ورجال الدين وأفاضل المجتهدين** " [٢٢] ، وقال آل طعمة عنه " **علمٌ شامخٌ من أعلام الفكر، فقيهٌ بارعٌ متضلعٌ بالعلوم العقليّة والنقليّة** "[٢٣].

ب-رحلاته العلميّة:

ذُكر انتقاله مع أبيه من قزوين إلى قومسين ، وتلقّى في الأخيرة على يد أساتيذها مبادئ العلوم ، وهجرةً ثانية كانت صوب كربلاء المقدّسة فاستقر فيها، ونهل العلوم من أعلامها ، وانتقل للنجف الأشرف لتلقّي دروسه في الفقه [٢٤]، ولبث فيها سنة وخمسة أشهر، ثم رجع لدار مقره ومدفنه [٢٥].

ج- شيوخه:

ولج صاحب الضوابط علوم الاجتهاد على ثُلة جليلة من الأساتيذ، قرأ عليهم وحضر مجالس دروسهم في الأصول والفقه جلهم في كربلاء ما خلا اثنين في النجف الأشرف ، وكان في مقدّمة شيوخه الأصولي صاحب الشرح الكبير [٢٦] على النافع الموسوم "رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل" ، وهو السيّد علي بن محمّد علي بن أبي المعالي الصغير بن أبي المعالي الكبير الطباطبائيّ الاصفهانيّ الكاظميّ المولد سنة

١١٦١هـ/١٧٤٨م الحائريّ المقام والمدفن سنة١٢٣١هـ/١٨١٥م ، ولجودة مُؤَلَفَهُ ومتانة أدلّته وأقواله [٢٧] لُقب بصاحب الرياض [٢٨] .

تتلمذ على مؤسس علم الأصول شريف العلماء محمد شريف بن الملا حسين علي الآملي المازندراني ، كان يحضر مجلسه ألف طالب [٢٩] في مسجد مدرسة السردار خان[٣٠]، واقتصر درسه أوّل الأمر على الأصول ، وفي أخر أيامه شرع بدرس الفقه مبتدى بالبيع الفضولي لأكثر من سنة إلى أن توفي سنة ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م [٣١].

ممّا يقال بهذا الخصوص أيضاً توجه للنجف الأشرف لدراسة الفقه على علمائها ، فحضر عند الشيخ موسى بن جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٤٤هـ/١٨٢٨م[٣٢] ، كما حضر أيضاً درس أخيه الشيخ علي كاشف الغطاء المعروف بالمحقّق الثالث ، وعاد لمدينة كربلاء المقدسة ملازماً مرة اخرى درس أستاذه شريف العلماء بعد إن مكث بمدينة النجف الاشرف سبعة عشر شهراً [٣٣] ، ومن بين شيوخه أيضاً السيّد محمّد بن علي الطباطبائي صاحب المناهل الذي أتحف السيّد إبراهيم القزويني بكتب الفقه وحثّه على التأليف فيها [٣٤]، ولُقب السيّد الطباطبائي بالمجاهد ؛ لأنه أفتى بحرب الروس ،توفي في قزوين سنة ١٢٤٢هـ/١٨٢٦م[٣٥] .

د-تلاميذه:

لازم صاحب الضوابط درس شيخه شريف العلماء في الفقه بعد عودته من النجف الأشرف حيث كانت دروس أستاذه في مسجد مدرسة السردار خان ، فورث عنه التدريس فيها وقد بلغ طلاب السيّد إبراهيم القزويني أعداداً كبيرة حسب ما أشار إلى ذلك صاحب كتاب قصص العلماء[٣٦] .

كان للسيّد المُترجم له درسين الأوّل في الأصول من كتابه نتائج الأفكار يقرأ اسطراً ويشرحها، والثاني في الفقه على شرائع المحقّق الحلي، وفق سَلسَلة كتابه "الموسوم دلائل الأحكام في شرح شرائع الإسلام"، فيقرأ سطرين من كل عبارة في مسألة ما، وكان في أغلب الأحايين بطلب من تلميذه ،إذا كان لأحدهم رأي أو دليل أخر ، وكان يجيب على من يناظره ، لكنه يصوم عن الكلام مع المجادل [٣٧] .

من تلامذته أيضاً الشيخ زين العابدين بن مسلم البار فروشي المازندراني الحائري ، حضر درس أستاذه بالأصول والفقه ، والذي انتقلت إليه الزعامة العلمية بكربلاء وطبعت رسالته العمليّة مرات عديدة، وفاه الأجل سنة ١٣٠٩هـ/١٨٩١م ودفن بصحن الإمام الحسين (عليه السلام) على مقربة من باب الحاجات [٣٨] .

من طلبته أيضاً السيّد حسين بن محمّد بن حسن بن حيدر الحسيني الكوهكمري المشهور بالسيّد حسين الترك ، توفي بالنجف ودفن فيها سنة ١٢٩٩هـ/١٨٨١م [٣٩]، وقرأ عليه السيّد أسد الله بن محمّد باقر بن محمّد تقي الحسيني الموسويّ الجلاليّ الرشتيّ الاصفهانيّ ، ورجع إلى أصفهان بعد وفاة والده ليتولى الزعامة الدينية فيها ، توفي سنة ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م ونُقل جثمانه للنجف الأشرف ودفن بالصحن العلوي [٤٠] .

ممّن تتلمذ على يده الشيخ محمّد مهدي الكجوري المازندراني أرسله أستاذه صاحب الضوابط لشيراز بناءً على طلب أهلها[٤١] ، تزعم درس البحث الخارج بشيراز ، توفي في سنة ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م ودفن قرب الشاعر حافظ الشيرازي [٤٢] .

هناك عالمٌ فاضل حضر دروس السيّد ابراهيم القزويني وهو السيّد محمّد بن سليمان التنكابني ، أجازهُ أستاذه ، بعض ما جاء فيها " **ولدنا العزيز الروحاني جناب الآغا ميرزا محمّد التنكابني متع الله الانام بفضله وإرشاده وأرشدهم بهدايته وإسعاده ، قد استغرب عن الأهل والاوطان ، وحضر لديّ جملة من الزمان وبرهة من الأون، وبذل مجهوده في تحصيل العلوم وتكميل الأدب والرسوم...فلله درّه** " [٤٣].

من طلبته أيضا السيّد محمّد صالح بن حسن بن يوسف الموسويّ الحائريّ المشهور بعرب والمعروف بالداماد ؛ لأنّ والده تصاهر مع صاحب الرياض الطباطبائي والداماد معناها صهر ، فورث هذا اللقب من والده ، ولد بكربلاء ونشأ فيها، وعمد لتحصيل علومه على يد السيّد إبراهيم القزويني ، فصار من أجّل المراجع ، توفي سنة ١٣٠٣هـ/١٨٨٥م ، ودفن بالحرم الحسينيّ [٤٤].

مسك ختام العلماء المشهورين ممن قرءوا على صاحب الضوابط مرجعاً أعلى للتقليد عند الحائرين ، اشتهر بالزهد وعلو الصيت، حتى أنّ المصلين كانوا بإعداد كبيرة فيمتلئ آنذاك

الحرم الحسينيّ من جميع جهاته ، وهو الشيخ صالح بن مهدي الخطاط المعروف بآقا محمّد جعفر بن الأمير فضل علي خان المعروف بكدا علي بك النوري الحائري ، توفي بكربلاء في سنة ١٢٨٨هـ/١٨٧١م عن عمر قارب المائة [٤٥].

هـ-مؤلفاته:

لعلّ في مقدّمة مصنفاته يأتي "ضوابط الأصول في أصول الفقه"، طُبع في طهران سنة ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م، وأخرى بسنة ١٢٧٠ هـ/١٨٥٣م ، وطبعة ثالثة في سنة ١٢٧١هـ/١٨٥٤م وكانت الطبعتين الأخيرتين بتصحيح حسن بن احمد الموسوي، وهناك طبعة رابعة سنة ١٢٧٥هـ/١٨٥٨م بعناية محمّد نصير وعلي اكبر الخوانساري طبعة [٤٦]، وصدرت أخيرا طبعة بستة أجزء عن شعبة إحياء التراث الثقافي الديني التابعة للعتبة الحسينيّة المقدّسة، له أيضاً "نتائج الأفكار في الأصول" وهو على مجلدين[٤٧]، ألفه بعد ضوابط الأصول في أيام زيارته للإمامين العسكريين (عليهما السلام) بسامراء وفرغ منه ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م [٤٨] ، مطبوع [٤٩] ، كما له رسالة في حجيّة الظن ، مخطوط [٥٠] ، و"دلائل الأحكام في شرائع الإسلام"، ست مجلدات[٥١] ، مخطوط[٥٢] ، ورسالة عمليّة بالفارسيّة في الطهارة والصلاة والصوم،ورسالة عربية مفصلة في الطهارة والصلاة ، ورسالة في الحج مخطوط[٥٣]، ورسالة في الغيبة موضوع التحقيق، ورسالة في صلاة الجمعة ، مخطوط[٥٤] ، ورسالة من القواعد الفقهيّة جمع فيها خمسمائة قاعدة مخطوط[٥٥]، والرسالة الرضاعيّة مخطوط[٥٦] .

المبحث الثاني- تحقيق النص المخطوط:

"بسم الله الرحمن الرحيم[٥٧]

الحمدُ للهِ ربِ العالمين والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ خلقهِ محمّد وآلهِ الطاهرين ، وبعدُ فاعلم أنّ الغِيبةَ [٥٨] مُحرّمةٌ بالكتاب [٥٩] والسنةِ[٦٠] والإجماع[٦١] والعقل، وهي[٦٢] ذكرُ مَعَائبِ[٦٣] الشخص مَعَ الرضَا [٦٤] وبدُونهِ ،أو ذِكرُ مَا يَغمّهُ وَيحزنهُ مَعَ ذكرُ العَيبِ وعدمه أو ذكرهمَا مَعاً على اختلاَف الأقوالِ المحكيّةِ [٦٥] والأقوى الرجوعُ إلى العُرفِ، ثم المعيار كونُ الذكر مُوجباً لتغير حال المَذكُور نَوعاً وإلا فَذكُر المَعَائِبِ قد لا يوجب الهمّ وهو غيبةٌ ،

وذكرُ المحاسِنُ قد يُوجبه وَليسَ بغِيبة ولا مُحرّمةٍ ، وتصدق الغيبة على التعريضِ [٦٦] والكنايةِ [٦٧] ، ويشترطُ في الصدقِ غيابَ المُغتَابِ وإن كان[٦٨] الحرمة لا تتفاوت في الحضُورِ والغِيابِ(معرفتك في الحضور اشد لكن لا تسمى غيبة)[٦٩] ، والمراد بعدم الحضور عدمَ الشُعور وعدمُ فهم المُغتَاب لا الغيابَ عن المجلس، والمعيارُ هو مَالُه واقع وإلّا في[٧٠] الكاذبة افتراءٌ ، ثمّ العيبُ اعمّ من المعصية كالعَمَى ، ومن كَونِ المُغتَاب راضياً بلا أذنٍ[٧١]، ومن كونهِ على وَجهِ النقاض وفي صدقِها على الفعلِ الصريحِ أو الظَاهر أو غير الظاهرِ مع صدقِ التَعَيّبِ بالقرينةِ كمشيةِ الأعَرج والتكلّم بطريق الأخرس، والصلاة [٧٢] في المسجدِ منفرداً في حالة صلاة الإمامِ قاصداً أنّهُ غير عادلٍ وجهان أجودُهمَا العدمُ وإن كان كلّ ذلك معصيةً[٧٣] ،ويُستثنى من حُرمة الغِيبةِ أمورٍ :

١-منها التَظلّمُ [٧٤] مع ذكر مَعَائبِ الظالمِ عندَ من يرجُو أنّ يُعِينهُ [٧٥] وَيَرفعُ الظُلمَ عنَهُ[٧٦] بل[٧٧] [مطلقاً][٧٨] [٧٩]، وليسَ سُوءُ الضيافةِ من الظُلمِ المُجوّز للغِيبةِ على الأصحِ وإن تَضمّنهُ جُملةٌ مِنَ النصوصِ[٨٠].

٢-وَمنهَا الاستِفتاءُ بان يقول المُستفتي : ظَلَمَنِي فلانٌ فما حكمُهُ وطريقُ التخلُص عَنهُ[٨١].

٣-ومنها تحذير المُؤمن من الوُقوع في الخَطرِ والضَررِ ديناً أو دنيا مقتصراً بِقدرِ الحَاجةِ المُحصّل للمقصُودِ ، كتحذير الناسِ من الرجوعِ إلى المُتفقّه المُتَلَبّس بما ليس من أهلهِ على طريقةٍ من يعلمُ فسادَ طريقتهِ ومن وقوعِ أهل التحصيلِ في بعضِ القواعدِ البَاطلةِ ، وتحذير من يَتردد إلى فاسقٍ يُخفي أمرهُ وخافَ عَليهِ من الُوقوعِ بسبب صُحبتهِ فيما لا يوافق الشرعَ ، وكذا إذا رأيت رجُلاً يشتري مَملوكاً لا يُعرفُ عيبهُ فلكَ أن تنبههُ وإن كان في ذلك ضررٌ على البَائعِ أو العَبدِ، لكن رِعَاية المُشتري أولَى [٨٢]، وقد وردَ في النصوصِ الأمرُ بنصحِ الأخ المُؤمن، وأمّا أهلُ البدعِ فقد وَرَدَ الأمر بالوقيعةِ فيهم[٨٣] فيجُوزَ ذكرُ المبتدعةُ وتَصانيفهِم ومناقصِهِم [٨٤]حذراً من ميلِ النفوس إليهم وظهور الفسادَ، وأمّا طعنُ العُلماءِ بعضُهم على بعضٍ في المطالبِ العلميّةِ فَيندرجُ في قِسمِ تحذيرِ الغيرِ من الوقوعِ في الغلطِ فَيجُوزُ .

٤-ومنها نصحُ المُستشِيرِ[٨٥] .

٥-ومنها جرحُ المَجرُوح من رُواة الإخبارِ عن المعصُوم[عليه السلام] فقد وَرَدَ عن الأئمّةِ [عليهم السلام] عن ذمّ بعضِ الرواةِ ونسبةِ الكذبِ إليهم وَوضع الحديثِ[٨٦] ، وكذا ذِكرُ الشاهِدِ ما عندهُ من الشهادة على السرقةِ ، و[٨٧] القتل ونحوهما لإجراء الحُدودِ والسياساتِ والضَمَانَات وحفظِ الأمَور[٨٨] المحرّمةِ والدماءِ المعصومةِ، وكذا جُرحُ الشاهدِ وَيقتصرُ في تلكَ المقاماتِ على ما يحصلُ بهِ المَقصودُ[٨٩].

٦-ومنها دفعُ الضرَرِ عن المذمُومِ في دمٍ أو عرضٍ[٩٠] أو مالٍ وقد وقعَ الطعنُ عَنهُم [عليهم السلام] في زُرارةٍ مُعللّاً بِذلكَ[٩١]

٧-ومنها غيبةُ فاسدِ العقيدةِ كافراً أو مخالفاً [٩٢].

٨-ومنها ذكرُ المُتجاهرِ بالفسقِ[٩٣]، فإنّهُ لا حُرمةَ لهُ[٩٤] ولو في غَير مَا تجاهر به على الأصَح (لإطلاق النص)[٩٥]، ولا يجُوز غِيبةُ غير الُمتجاهرُ به ولا المُتجاهر بغيرِ الفسقِ من المَعائبِ كالِلأمة[٩٦] .

٩-ومنها ذكرهُ بالاسمِ المعرُوف به أو الصفةِ المعروفِ[٩٧] بها كالأعرجِ، والأشترِ،والأعمشِ[٩٨].

١٠- ومنها ذكرهُ عِند المُطلع على ما يُذكر لعدم تأثيرها زائداً على علمِ السَامع ولو كان السامعُ ناسياً، ففي الجوازِ وجهانِ أحوطهُمَا العدم ولو شك في نسيانهِ بَنَى على عَدمهِ[٩٩].

١١-ومنها تَفضيل بعض العُلماءِ على بعضٍ في مقام التقديمِ في التقليدِ أو الروايةِ بل مُطلقاً [١٠٠]؛ لأنّه ليسَ قَدحاً ، وكذا تَفضيلُ بعض الأطباءِ أو أهل الصنائِع على بعضٍ، بل قولكَ فلان لا يعلم الفقهَ ،أو النحوَ مثلاً، أو قليلُ الاطلاَعِ ،أو ليس عِندَهُ جودةُ الذهنِ في العلمِ ،أو لا حَافظةَ لهُ ،أو لا تَصرّفَ لَهُ ،أو أنّهُ بَطيءُ الانتقالِ في المطالبِ [١٠١] العلمِيّة ونحو ذلكَ .

١٢- ومنها ذكرُ عُيوبِ المملوكِ لإسقاطِ الخيارِ وذكرُ عيوبِ المَرأةِ والرجلِ في النكاحِ خوفاً ممّا يَترَتَبُ عليه من التدليسِ[١٠٢].

١٣–ومنها ذكرُ أولادهِ وعيالهِ وإتباعهِ المُلتحقِينَ بهِ[١٠٣] ببعضِ الصفاتِ تأديباً لهم وخوفاً عليهم من الوُقوعِ فيما هو أعظمُ .

١٤–ومنها الردّ عليه في ذكر قَدح عليهِ أو على مُؤمن فأنّه يجوز ، ولو كان معذوراً واستلزم القدحُ فيه ، وأمّا غير المميّزِ من أولاد المُؤمنينَ من الطفل والمجنونِ فملحقٌ بالمُؤمنِ لا يجوزُ غِيبتهُ [١٠٤] إلّا بقدر ما جرت السيرة بذكره وصار متعارفاً، وفي حُرمةِ تعليق الذم بصنفٍ أو أهل بلدٍ أو قريةٍ موجودين وإن قامت القرينةُ على عدم إرادة الجميع ، بل إرادةُ النوع كذمّ العربِ أو العَجمِ ، أو أهل البصرة وجهانِ أحوطهُمَا ذلك، وإن كان الأظهر الجوازُ في القدرِ المُتعارف بالنحوِ المُتعارفِ ولا بأس بذكر فرد[١٠٥] مشتبهِ[١٠٦] في غير مَحصُور[١٠٧] لا في مَحصُورِ[١٠٨]، ولا بذكر المَعَائب والمنَاقصِ في شخصٍ مُعينٍ ثم تعقيبها بما يدلُ على رجوعهِ وكماله كقولك: إنّ الحر رضي الله عنه خرجَ على الحُسين [عليه السلام] ورَجعَ ، وإنّ فلانا كان لا يعتمدُ عليه احدٌ قبل ذلك في أمانتهِ وهو [حينئذ][١٠٩] من المُعتمدين إلى غير ذلك ممّا جَرت السيرة عليه بخلاف مثل قولك فلان زَنى ثم تابَ فإنهُ غيبةٌ محرّمةٌ ، وكذا مثل قولك فلان استغاب زيداً ومنعتهُ عن ذلك فإنّهُ غِيبةٌ للممنوع وإنّ لم يكن غِيبةً للُمغتَاب ورُبمّا يصير غِيبةً له أيضاً والمميّز العرف.

١٥–ومنها ما كان لتقيّةٍ على الذَام على نفسهِ أو عرضهِ أو ولدهِ أو مالهِ مع الإجحاف ومع عدمهِ إشكال أو نفوسٌ وإعراضٌ مُحرّمة فان التقيّةُ تجوّز ضُروبُ المعَاصِي ما عدا الدماءِ .

١٦–ومنها ما دخلَ في النهي عن المُنكرِ لتوقّفهِ عليه فيجوزُ الوقيعةُ حينئذٍ في العُصاةِ ليرتدعُوا عن معصيتهِم.

١٧– ومنها نفي نَسبِ من ادعَى نسباً ، وإنّ كان معذوراً أو عُرف بنسبه[١١٠] فيجوز نفيه ؛ حتى لا يقع خَللٌ في المواريثِ والنفقاتِ والانكِحةَ وَغيرِها[١١١] .

ولا فرق بين الأحياء والأموات في الأحكام ، ثُمّ أعلم أنّ كُلّما جَازَ منها لدفع ضَرَر أو إحقاقِ حَق أو ردِ باطلٍ اقتصر بقدر الحاجةِ ويحرمُ استماعُها والإصغاءُ إليها ويجب ردّ

فاعِلِهُا[١١٢] بل الاحوطُ القيام من ذلك المكان إنّ يمكن الرد أو لم ينفع ،وعن النبي صلى الله عليه وآله: ((**إن كفَارة الغِيبةِ الاستغفارُ لَهُ كلما ذَكَرهُ**))[١١٣]، ولا يجب الاستِغفارُ عن المُغتابِ على الأصح ولو استَعفَى مع الإبهامِ وَافق الاحتياطَ وان لم يجب ، وكما يحرمُ غيبتهم يحرمُ تعمد الكذب عليهم إلّا لتقيةٍ فيجوزُ بقدر الحاجةِ مورّياً على الاحوطِ وإنّ لم يجب على الاصحَ ، وأمّا الانشاء الُمنْبئُ عن الكذبِ مع قصدِ الإفادةِ كمدح المذمومِ وعكسهِ ، وتمني الكارهِ ،وترجي (غير)[١١٤] المُتوقعِ، وإيجاب غير الموجبِ ، وندب غير النادبِ، ووعد غير العازم إلى غير ذلك مما يلزمه الأغراء بالجهل أو التوّرية من غير قرينة فهوَ داخل في اسم الكذب أو حكمه[١١٥].

وكذا يُحرمُ النميمةُ [١١٦] على المُؤمن[١١٧] (وسبهّم)[١١٨] وشَتمهم اعم من اللعن والطعن والفُحش والتصغير والتحقير من غير فَرق بين أشرارهِم وأخيارهِم ؛ لأنّ كلّ ذلك ظلمٌ ، ويغتفرُ السب للتقيّة ودفعُ[١١٩] المنكر وحفظه عن الضررِ ، ويجوز سبّ غير المُؤمن ولا يجوزُ مدحُ من يستحق الذمّ في الوجه المستحق عليه مطلقاً[١٢٠] ، وغيره حيث يترتب عليه الفسادُ بل يجب ذمّهُ لردع مُنكرٍ أو إحقاق حق أو إبطال باطل أو دفع شُبهةٍ عن الخلقِ مع أنّه كذب اسماً أو حكماً للإغراء بالجهل ، وأمّا حرمته بالذات صدقاً أو مع القرينة على المبالغة فلا سيما مع غرض صحيح من دفع ظلم أو مفسدة .

وكذا يحرم ذمّ من يستحق المدح بل ينبغي إعطاء كلّ ذي حقّ حقّهُ فمن سَلِمَ من أسباب الذمّ فهو ممدوحٌ لا يذم وبالعكسِ العكسُ ، ولو كان ذَا جهتين كان الإنسانُ معهُ ذا حالتينِ قد يمدحُ ويبالغُ [١٢١]، وقد يُذمُ محافظاً على الوجه السائغِ ، ثمّ إنّ التَشبيبِ[١٢٢] بالمَرأةِ المؤمنة بإظهارِ حُبّها وَعشقِها في الشعرِ أو غيرهِ مع كونها معروفةً عند القائل والسامع محرّم[١٢٣] للزوم تفضيحِهَا و هَتكُ حرمتَها وإدخالُ النقص عليها(وعلى أهلها ولا بأس بالمبهمة عندهما)[١٢٤] أو عند أحدِهِما ولا بالتشبِيب بغير[١٢٥] المُؤمنةِ من حَيث إنّه تَشبيب ، وأمّا المُردُ الحسَانُ فلا يجوز التشبيبُ بالنسبة إليهم إذا كانوا من أهل الإيمان وإلّا فإشكالٌ، عصمنا الله (من الزلل)[١٢٦] بمحمد وآله اشرف الملل" .

الهوامش

الهوامش:

(١) الطهراني ،آغا بزرك ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ،ط٢، دار الأضواء ، بيروت، (د – ت)، ج١٦، ص٧٤.

(٢) الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين،دار التعارف ، بيروت ، (د– ت)،ج٢، ص٢٠٤.

(٣) الطهراني، الذريعة ،ج٦، ص٨٥؛ كرجي،أبو القاسم،تاريخ فقه وفقها،مطبعة مهر، قم المشرّفة ،ط٨، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م ، ص٢٦٢.

(٤) تبريزي، محمّد علي مدرّس، ريحانةُ الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب، انتشارات خيام، جمهوري إسلامي ،١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٣، ص٣٧٦-٣٧٧.

(٥) الطهراني ، الذريعة، ج٨، ص٢٣٩.

(٦) قَزْوِين: "بالفتح ثم السكون، وكسر الواو، وياء مثناة من تحت ساكنة، ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الرّيّ سبعة وعشرون فرسخاً وإلى أبهر اثنا عشر فرسخاً، وهي في الإقليم الرابع، طولها خمس وسبعون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، أوّل من استحدثها سابور ذو الأكتاف واستحدث أبهر أيضاً، وحصن قزوين يسمّى كشرين بالفارسيّة وبينه وبين الديلم جبل كانت ملوك الأرض تجعل فيه رابطة من الأساورة يدفعون الديلم إذا لم يكن بينهم هدنة ويحفظون بلدهم من اللصوص، فتحت أيام عثمان بن عفان". الحموي ، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ /١٢٦٥م)، معجم البلدان ،ط٣،دار صادر، بيروت ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٤، ص٣٤٢-٣٤٤.

(٧) قَرْمِيسِيْن: "بالفتح ثم السكون وكسر الميم وياء مثناة من تحت وسين مهملة وياء اخرى ساكنة ونون وهو تعريب كرمان شاهان، بلد معروف بينه وبين همذان ثلاثون فرسخاً قرب الدينور ، وهي بين همذان وحلوان، أنشأها قباذ بين فيروز". الحموي، معجم البلدان،ج٤، ص٣٣١.

(٨) التنكابني،محمّد بن سليمان، قصص العلماء ورسالة سبيل النجاة، ترجمة: مالك وهبي،ط٢، مؤسسة ذوي القربى، قم المشرّفة،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١١.

(٩) الامين ، أعيان الشيعة، ج٢، ص٢٠٤.

(١٠) التنكابني ، قصص العلماء، ص١٣.

(١١) الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ج١٠، ص١٠-١١.

(١٢) الطهراني ، طبقات علماء الشيعة، ج١١، ص٥٧٦-٥٧٧.

(١٣) القزويني، علي بن اسماعيل ، تعليقة على معالم الأصول، تحقيق علي العلوي،ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرّفة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٦ ، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق علي العلوي ،ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرّفة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٥.

(١٤) التنكابني ، قصص العلماء، ص١٤؛ آل طعمة ، سلمان هادي ،تراث كربلاء ،ط٤،ساعد على طبعه معهد الحج والزيارة ،١٤٣٥هـ/٢٠٠٦م، ص٢٥٧.

(١٥) التنكابني ، قصص العلماء، ص٣٠.

(١٦) الطهراني ،الذريعة ،ج١٥ ، ص١١٩، طبقات أعلام الشيعة ، ج١٠ ، ص١٠.

(١٧) التنكابني ، قصص العلماء، ص٢٩.

(١٨) التنكابني،قصص العلماء، ص٢٩؛ الأمين،أعيان الشيعة،ج٢ ، ص٢٠٤؛ آل طعمة ، تراث كربلاء ، ص٢٥٧.

(١٩) قصص العلماء ، ص٩.

(٢٠) محمّد باقر الموسوي، روضات الجنات في أحوال العُلماء و السادات ، مكتبة اسماعليان، قم المشرّفة، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م،ج١،ص٣٨.

(٢١) إسماعيل باشا بن محمد أمين،هدية العارفين،وكالة المعارف،إسطنبول،١٣٧١هـ/١٩٥١م، ج١، ص٤١.

(٢٢) الطهرانيّ ، طبقات أعلام الشيعة ، ج١٠ ، ص١٠.

(٢٣) تراث كربلاء ، ص٢٥٧.

(٢٤) الخوانساريّ ، روضات الجنات ، ج١، ص٣٨-٣٩.

(٢٥) التنكابني ، قصص العلماء ، ص١١.

(٢٦) التنكابني ، قصص العلماء ، ص١١.

(٢٧) الخوانساري ، روضات الجنات ، ج٣، ص٣٩٩-٤٠٢.

(٢٨) الأمين ، أعيان الشيعة، ج٨ ، ص٣١٤-٣١٥؛ آل طعمة ، تراث كربلاء، ص٢٥٧.

(٢٩) يبدو أنّ هذا الرقم فيه نوع من المبالغة إذ إنّ مثل هذه الأعداد تحتاج إلى مساحة كبيرة وخاصة إذا ما علمنا ان الدرس حسب ما ذُكر أعلاه كان يُقام بالمسجد التابع للمدرسة وهو يمثل مساحة صغيرة لا يمكن استيعابها مثل هذه الأعداد ويقيناً إنّ هناك عدد غفير من الطلبة كان يتتلمذ على شريف العلماء موزعين على أوقات مختلفة.

(٣٠) يرجع تاريخ بناء مدرسة السردار حسن خان إلى سنة ١١٨٠هـ/١٧٦٦م، وتقع في الزاوية الشمالية الشرقية من صحن الإمام الحسين (عليه السلام)، وقد انفق السردار حسن خان القزويني المبالغ الطائلة في انشائها،ولُحق بها مسجد حمل اسمها ،وكان يُعد آية في الفن المعماري ، وأصبح اثر بعد عين . آل طعمة ، تراث كربلاء ، ص٣٦٨، ص٣٨٥.

(٣١) التنكابني،قصص العلماء،ص١١؛ الأمين،أعيان الشيعة،ج٩،ص٣٦٤؛ آل طعمة ، تراث كربلاء، ص٢٥٠-٢٥١.

(٣٢) الأمين ، أعيان الشيعة ، ج١٠ ، ص١٧٨-١٧٩.

(٣٣) التنكابني ، قصص العلماء ، ص١١.

(٣٤) التنكابني ، قصص العلماء ، ص١٢.

(٣٥) الجلالي ، محمّد حسين الحسيني، فهرس التراث، تحقيق محمّد جواد الحسيني الجلالي،ط١، دليل ما ، قم المشرّفة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ،ج٢ ، ص١٢٥-١٢٧ .

(٣٦) التنكابني ، ص٩.

(٣٧) التنكابني ، قصص العلماء ، ص٩-١٠؛ الأمين ، أعيان الشيعة ، ج٢ ، ص٢٠٤.

(٣٨) الطهراني ، طبقات اعلام الشيعة ، ج١٤، ص٨٠٥-٨٠٦.

(٣٩) الأمين ، أعيان الشيعة ، ج٦ ، ص١٤٦-١٤٧.

(٤٠) الأمين ، أعيان الشيعة ،ج٣ ، ص٢٨٧.

(٤١) التنكابني ، قصص العلماء ، ص٢٨.

(٤٢) الأمين ، أعيان الشيعة ،ج١٠ ، ص٦٨.

(٤٣) التنكابني ، قصص العلماء، ص١٨-١٩.

(٤٤) الطهراني ، أعلام طبقات الشيعة ، ج١٤ ، ص٨٨١-٨٨٣.

(٤٥) الأمين ، أعيان الشيعة ، ج٧، ص٣٨٠.

(٤٦) الرفاعي ، عبد الجبار ، موجز تاريخ الطباعة وملحق بأقدم المطبوعات العربية في ايران منذُ ظهور الطباعة حتى عام ١٣٠٠هـ/١٨٨٢م ، مجلة تراثنا ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ،قم المشرّفة، عدد٣ ،السنة الثامنة ،١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٣٢، ص١٩٤-١٩٥.

(٤٧) البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص٤١.

(٤٨) الطهراني ، الذريعة ، ج١٤، ص٩٨،ج١٥، ص١١٩،ج٢٤، ص٤٢.

(٤٩) آل طعمة ، تراث كربلاء، ص٢٥٨.

(٥٠) آل طعمة ، تراث كربلاء، ص٢٥٨.

(٥١) البغدادي ، هدية العارفين ، ج١ ، ص٤١.

(٥٢) في عدة مجلدات توجد عند ذريته بكربلاء، وأجزاء تناثرت بين المكتبات شاهدها آغا برزك الطهراني ، المجلد الأوّل في مكتبة السيّد محمّد باقر الحجة ،إضافة إلى مجلد الزكاة ومجلد الطلاق ومجلد المتعة إلى أخر النفقات، ورأى مجلدات أربع في كتب السيّد إبراهيم اللواساني، ولمح نسخة عصر المصنف بمجلدين بخط احد تلاميذه ، وأربع مجلدات من الطهارة والصلاة إلى آخر الرهان، ومن النكاح إلى آخر الصيد والذبايح، في مكتبة السيّد محمّد صادق بحر العلوم .الطهراني ، الذريعة ، ج٨ ، ص٢٣٩-٢٤٠.

(٥٣) آل طعمة ، تراث كربلاء، ص٢٥٨.

(٥٤) آل طعمة ، تراث كربلاء، ص٢٥٨.

(٥٥) آل طعمة ، تراث كربلاء، ص٢٥٨.

(٥٦) موجودة في خزانة كتبه بكربلاء عند أحفاده .الطهراني ، الذريعة ، ج١١، ص١٨٨.

(٥٧) أضافها الناسخ (وبه ثقتي) بالنسخة (ب)،فأطرت البسملة فكان شرقها (وبه) وغربها (ثقتي).

(٥٨) "الغيبة من الاغتياب وهي خلاف المخاطبة ، كما أنّها الوقعية بالناس، والاسم **الغيبة** بالكسر وهي أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه فإن كان صدقاً سمي **غيبة** وإن كان كذبا سمي بهتاناً". الفراهيدي،الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ/٧٨٦م) ، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت، (د.ت) ،ج٨، ص٤٥٤؛ ابن منظور، محمّد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب،ط١، دار صادر، (د.ت) ، ج١، ص٦٥٤-٦٥٦؛ الرازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٧٢١هـ/١٣٢١م)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص٢٠؛ الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.م)، (د.ت)،ج٣، ص٥٠٠-٥٠١.

(٥٩) قوله تعالى:"﴿ **وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيهِ ميتاً فَكَرِهتُمُوهُ واتقوا الله إن الله توابٌ رحيمٌ** ﴾ **(سورة الحُجُرات ، آية ١٢)**".

(٦٠) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " **((الغيبة أشد من الزنا ، فقيل يا رسول الله ولم ذاك؟ قال : صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه ، وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي اغتابه يحله))**" .الشيخ الصدوق،محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

(ت٣٨١هـ/٩٩١م) ، الخصال، تحقيق علي اكبر غفاري، ط١، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرّفة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ص٦٣ ؛ الشيخ المفيد ، محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ/١٠٢٢م) ، الاختصاص ، تحقيق علي اكبر غفاري ومحمود الزرندي، ط٢، دار المفيد ، بيروت،١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص٢٢٦؛ الشيخ الطوسي،محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ /١٠٦٧م)، الامالي، تحقيق قسم الدراسات في مؤسسة البعثة ، ط١، دار الثقافة، قم المشرّفة،١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص٥٣٧؛ الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ /١٤٠٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان،القاهرة ،١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ج٨، ص٩١.

(٦١) قال الشهيد الثاني: " **وتحريم الغِيبة في الجملة إجماعي بل هي كبيرة موبقة للتصريح عليها بالكتاب والسنة** " النبوية الشريفة . الشهيد الثاني ، زين الدين الجُبعي العاملي (ت٩٦٥هـ /١٥٥٧م)، كشف الريبة عن أحكام الغيبة، تحقيق علي الخراساني الكاظمي، ط٢ ، دار الأضواء ، بيروت،١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص٥٠. " **ثمّ أنّه لا ريب في حرمة الغيبة ، ويدل عليها الإجماع**" . النراقي ، احمد بن محمد مهدي ، مستند الشيعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، ط١ ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، قم المشرّفة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ج١٤، ص١٦١.

(٦٢) استعملت كلتا النسختان الألف المقصورة بدل الياء، سنجعلها بالياء أينما حلت بالمخطوط.

(٦٣) كان المؤلّف في أصل المخطوط (أ) يستبدل (الهمزة) على الكرسي بحرف(ياء) ، لكن الناسخ في (ب) تارة يذكر الهمزة على الكرسي ، وأخرى يستخدم (الياء) بدل الهمزة وكرسيها، سنوردها بالكرسي وهمزته أينما تحل مشابهات رسمها من الكلمات.

(٦٤) (الرضاء) انتهت بالهمزة في نسخة (ب) تميزاً لمعناها وضعت الهمزة.

(٦٥) هي " **ذم المرء بعينه في غيبته لغير حق له ، أو ما يجري مجرى الذم بما لو سمعه لكرهه**" .الشريف المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ/١٠٤٤م) ، رسائل الشريف المرتضى، مطبعة الخيام ، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ،ج٢، ص٢٧٩. وعند العلامة الحلي " **فإنّ الغيبة المحرمة التفكيه بذكرِ مثالب الناس وإضحاك الناس بها وهتك أستارهم وذكر مساوئ الإنسان عند عدوه تقرباً إليه وأشباه ذلك من الأغراض الفاسدة** " . العلامة الحلي ،الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر(ت٧٢٦هـ/١٣٢٥م) ، تذكرة الفقهاء ، منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية ،إيران ، (د.ت) ، ج٢ ، ص٥٧٠.وعرفها الكركي " **فأمّا الغيبة فهي ذكر الغير بما يكرهه** " الكركي ،علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/١٥٣٣م)، رسائل الكركي، تحقيق: محمد الحسون

،ط١، مطبعة الخيام ، قم المقدسة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م،ج٢ ، ص٤٤. وعرف الغِيبة الشهيد الثاني بتعريفيّن أحدهما " **ذكر الإنسان حال غيبته بما يكره نسبته إليه ممّا يعد نقصاناً في العرف بقصد الانتقاص والذم ، فاحترز بالقيد الأخير وهو قصد الانتقاص عن ذكر العيب للطبيب مثلا أو لاستدعاء الرحمة من السلطان في حق الزمن والأعمى بذكر نقصانهما ويمكن الغناء عنه بقيد كراهته نسبته إليه والثاني التنبيه على ما يكره نسبته إلى آخره وهو أعم من الأول لشمول مورده اللسان والإشارة والحكاية وغيرها وهو أولى لما سيأتي من عدم قصر الغيبة على اللسان**" . الشهيد الثاني ، كشف الريبة ، ص٤٩.وحكي السيّد الخوئي: " **فلا بد من أخذ المتيقن من مفهوم الغيبة وترتيب الحكم عليه ، وهو أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ، وأما في المقدار الزائد فيرجع إلى الأصول العمليّة** " . السيّد الخوئي ، أبو القاسم الموسوي ، مصباح الفقاهة، ط١، مكتبة الداوري، قم المشرفة، (د.ت)، ج١، ص٥٠٤.

(٦٦) " قد تكون الغيبة بالتعريض والإشارة قولاً، كأن يقول : الحمد لله الذي لم يبتليني بالسلطان وبالميل إلى الحكّام ، أو فعلا ، كأن يُمثل مشية الغائب ، بل هو أشد من الذكر باللسان لكونه أعظم في الانتقاص،أو كتابة ، فقد قيل : إنّ القلم أحد اللسانين ، فإنّ المناط في تحقق الغيبة كشف ما ستره الله" .الشهيد الثاني، كشف الريبة عن أحكام الغيبة، ص٥٨؛ السيّد الخوئي، مصباح الفقاهة ،ج١، ص٥١١-٥١٢.

(٦٧) بمعنى إنّ الغيبة لا تقتصر على لفظ اللسان بأن تقول في أخيك ما يسوؤه ، فالتعريض به والكناية كالتصريح ، والفعل فيه كالقول ، والإشارة ، والإيماء ، والغمز ، والهمز ، والكتابة والحركة ، وكلّ ما يفهم المقصود ، فهو داخل في الغيبة ، وهو حرام فمن ذلك ، قول عائشة : " **دخلت علينا امرأة فلما ولت ، أومأت بيدي أنها قصيرة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اغتبتها** ". ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمّد (ت٢٨١هـ/٨٩٤م)، الغيبة والنميمة، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط١،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ،١٤١٣هـ /١٩٩٣م ،ص٤٦ ؛الغزالي ، أبو حامد محمّد بن محمّد (ت٥٠٥هـ/١١١١م) ، إحياء علوم الدين ، دار الكتاب العربي، بيروت ، (د.ت)، ج٩ ، ص٥٣؛ الشهيد الثاني، كشف الريبة، ص٥٨ ؛السيّد الخوئي، مصباح الفقاهة ،ج١، ص٥٥١.

(٦٨) وردت في النسخة (ب) كانت .

(٦٩) سقطت الكلمات بين الأقواس من نسخة (ب) .

(٧٠) سقطت الياء في نسخة(ب) فوردت الكلمة على هذا الشكل فالكاذبة.

(٧١) وردت في النسخة (ب) (أذِناً) .

(٧٢) وردت في أصل المخطوط الصلوة وسوف يتم قلب الواو إلى ألف دون الإشارة إلى ذلك أينمّا حلت في المخطوط .

(٧٣) إضافة إلى أبواب الغيبة التي ذكرها صاحب الضوابط "منها ما يقع في الجسم من الأوصاف كالطول والقصر وعتمة البشرة وغيرهن،أو بالنسب يُعاب الشخص بأبيه كان من عشيرة مغمورة أو يعاب لمهنة والده ، أو ما يتصل بالدين كان غير مواظب على الصلاة أو لا يعرف كيف يصلي وما إلى ذلك" . الشهيد الثاني ، كشف الريبة، ص٥٧-٥٨.

(٧٤) قوله عزّ وجل"﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلم** ﴾ (سورة النساء ، آية ١٤٨)"، إنّ الله سبحانه وتعالى أباح التظلم للإنسان المظلوم ، ويخبر بما أصابه من ظلم. العياشي، محمّد بن مسعود (ت٣٢٠هم/٩٣٢م)، تفسير العياشي، تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران ، (د.ت) ،ج١، ص٣٧١ .

(٧٥) من إصابته مظلمة من قاضٍ يحق له التظلّم عند من يرى انه ناصراً له ، ويبوح عن ظُلم القاضي وسوء حكمه ، بدليل قول رسولنا الكريم محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) " **فإنّ لِصَاحِبِ الْحَقّ مَقَالًا** " . البخاري، إسماعيل بن إبراهيم(ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، ج٢، ص٨٤٥.

(٧٦) "الواضح أنّ الاقتصار المُطلق بالتظلم عند من يرفع مظلمته فيبوح له مساوئ من ظلمه" .الشهيد الثاني، كشف الريبة ، ص٧٣.

(٧٧) سقطت هذه الكلمة من النسخة (ب).

(٧٨) حرص المؤلّف في النسخة الام(أ) على استخدام بعض المختصرات ،تماشياً لمنهج أغلب الخطاطين في الكتابة فورد الاختصار (مط) والتي تعني مطلقاً . المامقاني، محمّد رضا ، معجم الرموز والإشارات، مطبعة مهر، قم المشرّفة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، ص١٧٦. ووجدناها في النسخة البنت(ب) مكتوبة بتمام حروفها وتنوينها.

(٧٩) لكن الإطلاق عند السيّد الخوئي لم يقتصر برجوع حقه بردع من ظلمه، وفق مدلول الآية الكريمة:"﴿ **إلا من ظلم**﴾" مطلق، فبمقتضى مقدمات الحكمة فيه يفيد العموم، وعليه فيجوز للمظلوم اغتياب الظالم ، سواء احتمل ارتداعه أم لا. السيّد الخوئي، مصباح الفقاهة ،ج١، ص٥٣٤.

(٨٠) خالف صاحب الضوابط بحكمه عدم جواز الضيف أن يغتاب المُضيف له لإساءة الضيافة، ما ورد في تفسير الآية من القرآن المجيد"﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلم**﴾ (سورة النساء ، آية ١٤٨)"فروي عن الامام الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية : "**من أضاف قوما**

فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه ". العياشي ، تفسير العياشي، ج١، ص٢٨٣ ؛ الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق احمد حبيب قصير العاملي، مكتبة الاعلام الإسلامي، قم المشرفة ،١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج٣ ، ص٣٧١ ؛ الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق لجنة من العلماء والمحققّين الأخصائيين، ط١، مؤسسة الأعلمي ، بيروت، ١٤١٥ / ١٩٩٥ م،ج٣ ، ص٢٢٥. والسيّد الخوئي دلالة الاطلاق بالآية تُبيح للضيف المتعرض لإساءة الضيافة أن يذكر مُضيفه بما جرى له ؛ لأنّ حق الضيف على المضيّف أن يكرمه ويحترمه بالحدّ الأوسط ، فلا تجوز له مطالبته بالحدّ الأعلى ، ولا يجوز للمضيف أن يعامل ضيفه بالحدّ الأدنى، وإلّا لجاز لأي منهما أن يذكر ما فعله الآخر معه من المساءة . السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١، ص٥٣٤-٥٣٦.

(٨١)إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما جاءته هند زوج أبو سفيان فقالت: " إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي ، أفأخذ من غير علمه؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) :**خُذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف**" . ابن أبي شيبة،عبد الله بن محمّد (ت٢٣٥هـ/٨٤٩م)،المصنف في الأحاديث والآثار،تحقيق كمال يوسف الحوت،ط١،مكتبة الرشد، الرياض،١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ؛ج٤، ص٤٥٦ ؛ ابن حنبل،أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ/٨٥٥م)، مِسند الأمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ت)، ج٦، ص٣٩ ؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٥٢ ؛ابن ماجة،محمّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ /٨٨٧م) ، سنن ابن ماجة ،تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت (د.ت) ، ج٢، ص٧٦٩ ؛ البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ/١٠٦٥م)،السنن الكبرى،تحقيق محمّد بن عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ج٧،ص٤٧٧. "فنراها صرحت بالشح والظلم من قبل زوجها لها ولولدها ولم ينهرها(صلى الله عليه وآله وسلم) ؛لان قصدها كان الاستفتاء، فكان جواز ذلك بان تقول للمُفتي ظلمني أبي أو أخي فكيف الخلاص ، لكن الأسلم عند الشهيد الثاني التعريض بأن يقول : للمفتي ما قولك لرجل ظلمه أبوه او اخوه" . الشهيد الثاني ، كشف الريبة، ص٧٤. لكن لم نجد عند صاحب الضوابط والسيّد الخوئي هذا التسليم. السيّد الخوئي، مصباح الفقاهة ، ج١، ص٥٤٦. أما عن الجواز فاستدلوا جميعاً(الشهيد الثاني وإبراهيم القزويني والسيّد الخوئي) بالحديث أعلاه .

(٨٢) الجواز في هذه الموارد انطلاقاً من المصلحة الانسانية ، وباباً لنصيحة المؤمنين ، فمثلاً عدم السكوت عن عيب المتلبس بالدين وليس من أهله حماية الناس من الوقوع بالباطل ، وإظهار عيب

المملوك انقاذاً للمشتري من لحوق الضرر بشرائه، وكذا ذكر العيوب في السؤال عن التزويج بقصد النصيحة لا الوقيعة. الشهيد الثاني ، كشف الريبة ، ص٧٤.

(٨٣) إنّ "**ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة ، وليقتصر على ما يحصل به المطلوب في ذلك شرعا ، ومن كان منهم عدوا لأهل البيت عليهم السلام ، فلا حرج في ذكر معايبهم وقبائحهم ، والقدوح في أنسابهم وأعراضهم بما هو صحيح مطابق للواقع تصريحا وتعريضا، كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام ، وما صدر من أبي محمد الحسن صلوات الله عليه في مجلس معاوية لعنه الله في ذكره لمعايبه ومعايب عمرو بن العاص والوليد بن المغيرة وأمثالهم عليهم أجمعين من اللعن ما لا يحصى إلى يوم الدين، ولا حرج في تكرار ذلك والاكثار منه في المجالس لتنفير الناس منهم، وتطهير قلوب الخلق من الاعتقاد فيهم ، والموالاة لهم بحيث يبرؤون منهم ، وكذا لعنهم والطعن فيهم على مرور الأوقات مع مجانبة الكذب ومن تأمل كلام سيدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة وجده مشحوناً بذلك** " . الكركي ، رسائل الكركي ، ج٢ ، ص٤٦-٤٧. و" **جواز الوقيعة فيهم وفضحهم مُتأتي من الإبعاد الحاسم لموارد الفساد عن الناس**" . السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١، ص٥٤٩.

(٨٤) ومن مستثنيات الغِيبة " تحذير المسلم من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير فإذا رأيت متفقهاً يتلبس بما ليس من أهله ، فلك أنّ تنبه الناس على نقصه، وقصوره عما يؤهل نفسه له ، وتنبههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد إليه" .الشهيد الثاني ، كشف الريبة ، ص٧٤. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " **إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة ، وباهتوهم ، كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ، ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة** ".النراقي ، مستند الشيعة ، ج١٤، ص١٦٢، وذكر السيّد الخوئي " **أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين ، ووجوب البراءة منهم ، وإكثار السب عليهم واتهامهم ، والوقيعة فيهم أي غيبتهم ، لأنهم من أهل البدع والريب بل لا شبهة في كفرهم، لأن إنكار الولاية والأئمة (عليهم السلام) حتى الواحد منهم والاعتقاد بخلافة غيرهم ، وبالعقائد الخرافية كالجبر ونحوه يوجب الكفر والزندقة ، وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة وما يشبهها من الضلالات ، ويدل عليه أيضا قوله (عليه السلام) في الزيارة الجامعة : ومن جحدكم كافر ، وقوله (عليه السلام) فيها أيضا : ومن وحده قبل عنكم ، فإنه ينتج بعكس النقيض أن من لم يقبل عنكم لم يوحده بل هو مشرك بالله**

العظيم ، وفي بعض الأحاديث الواردة في عدم وجوب قضاء الصلاة على المستبصر : أن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة وفي جملة من الروايات : الناصب لنا أهل البيت شر من اليهود والنصارى وأهون من الكلب ، وأنه تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه ومن البديهي أن جواز غيبتهم أهون من الأمور المذكورة ، بل قد عرفت جواز الوقيعة في أهل البدع والضلال ، والوقيعة هي الغيبة ، نعم قد ثبت حكم الإسلام على بعضهم في بعض الأحكام فقط تسهيلا للأمر وحقنا للدماء" . السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١، ص٥٠٤-٥٠٥.

(٨٥) وجوب النصيحة للمُستَشِير ؛لان خيانته مفسدتها اشد من الاغتياب، ويندرج ضمنها النصيحة دون الاستشارة ، فعلى سبيل المثال استشاره شخص في الزواج من أمراءه ما وهو يعرفها فاسقة، او استشاره في مرافقة شخص ما بالسفر أو مشاركته بتجارة وهو يعرف أنّه شارب خمر وخُلقُه سيء وخائن للأمانة، فالنصيحة هنا وإنّ توقفت على الغيبة لكنها جائزة، بدليل الرواية عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : "**من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه**" . الكليني ،محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ /٩٤١م)،الكافي(الأصول والفروع والروضة)، تحقيق علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران ،١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص٣٦٣؛ السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١، ص٥٤٢ -٥٤٥.

(٨٦) أحيانا قد يتوقف حفظ الدين وصيانة تعاليمه على جرح الضعفاء والوضاعين من الرواة ، فقد جاء بقوله عز وجل ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾(سورة الحجرات ، آية٦) ، فالتبيين عن حال الفاسق غالباً ما يحمل الجرح، وللرواة الواضعون دوافع عديدة أولها محاكاة السلاطين والنزول على رغباتهم، او هم من صنيعة السلطة، ووعاظ للسلاطين ، وأفصح عن علة وضعهم وحالهم وكذبهم ، فقد روي عن الإمام محمد الباقر (عليه السلام) قال : " **ووجد الكاذبون لكذبهم موضعا يتقربون به إلى أوليائهم وقضاتهم وعمالهم في كل بلدة ، يحدثون عدونا عن ولاتهم الماضين بالأحاديث الكاذبة الباطلة ، ويروون عنا ما لم نقل تهجيناً منهم لنا وكذبا منهم علينا وتقرباً إلى ولاتهم وقضاتهم بالزور والكذب**" ، وقد صنف العلماء كتب الرجال بقسميها الثقاة والمجروحين. الهلالي، سُليم بن قيس الكوفي(ت بحدود٩٠هـ/٧٠٨م)،كتاب سُليم بن قيس، تحقيق محمد باقر الانصاري الزنجاني ، ط١، دليل ما، قم المشرفة،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٨٨ ؛ الشهيد الثاني، كشف الريبة، ص٧٥ ؛ السيّد الخوئي، مصباح الفقاهة، ج١، ص٥٤٩-٥٥٠.

(٨٧) وردت في النسخة (ب) أو القتل .

(٨٨) وردت في النسخة (ب) الأموال .

(٨٩) الشهادة جائزة وأقر جوازها في الادلة الأربعة ، اما اظهار فسق الشهود واقامة البينة على فسقهم جائز انطلاقاً من حفظ انفس واعراض واموال الناس ؛ لان السكوت عنهم معناه اعاثة الفساق بالارض فساداً فيدعي الواحد منهم إنّ هذه المرأة الاجنبية زوجته، أو هذا العقار أو المال هو من ورثته بدعائه النسب الكاذب. السيّد الخوئي، مصباح الفقاهة، ج١، ص٥٤٩.

(٩٠) (أو عرض) سقطت من النسخة (ب) .

(٩١) حفظ الأنفس وصيانة الإعراض والأموال ضرورة اقرتها الشريعة السمحاء فجاز الذم والقدح وإظهار ليس ما فيه حمايةً له من الاعداء، ولدوام ذلك الحفظ او تلك الصيانة، فقد رُوي عن الإمام الصادق (عليه السلام) تعليل ذمه لزرارة بن اعين : "**اني انما أعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الأذى في من نحبه ونقربه يرمونه لمحبتنا له وقربة ودنوه منا ، ويرون ادخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه نحن وأن نحمد أمره، فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا ولميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر لمودتك لنا ولميلك إلينا ، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك يقول الله جل وعز ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾** (سورة الكهف،آية٧٩) **،هذا التنزيل من عند الله صالحة ، لا والله ما عابها الا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه ، ولقد كانت صالحة ليس للعيب منها مساغ والحمد الله . فافهم المثل يرحمك الله ، فإنك والله أحب الناس إلي ، وأحب أصحاب أبي (عليه السلام) حيا وميتا ، فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر،أن من ورائك ملكا ظلوما غصوباً يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى الهدى ليأخذها غصبا ثم يغصبها وأهلها ، فرحمة الله عليك حيا ورحمته ورضوانه عليك ميتاً**". الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال المعروف ب(رجال الكشي) ، تحقيق مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم المشرفة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ج١، ص٣٤٩-٣٥٠؛ السيّد الخوئي ، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، ط٥، مركز نشر الثقافة الإسلامية، (د.م)، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م، ج٨، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٩٢) من مبدأ الضرر الديني يُلحق ذلك بباب النهي عن المنكر فيجوز. الشهيد الثاني ، كشف الريبة، ص٧٥-٧٦.

(٩٣) من الضرورات إعلام الناس بخفايا المنحرفين عن جادة الحق بكل إشكالهم؛ لكي نُجنب المؤمنين

ونحذرهم من التعامل مع مثل هؤلاء الأشخاص كون مجاراتهم مشقة وخروج عن طاعة الله عز وجل ولما لها من أثار اجتماعية وخيمة، فجاء الجواز بإعلام المؤمنين بهم من حديث الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) : " **اترعون عن ذِكرِ الفَاجِرِ؟ متى يَعرِفُه الناسُ؟ أُذكرُوه بِما فيه يَحذَرُهُ الناسُ**" وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " **ليس للفاسق غيبة**" ، وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): "**من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**" . ابن أبي الدنيا ، الغيبة والنميمة ، ص٨٩-٩٠؛ العيني، محمود بن احمد(ت٨٥٥هـ /١٤٥١م)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت) ، ج٣ ،ص٢٣٨، ج١٢، ص٢٨٩.

(٩٤) رُوي عن الامام الصادق(عليه السلام) قال : "**إذا جاهر الفاسق بفسقهِ فلا حرمة له ولا غيبة**" . الشيخ الصدوق ، الامالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط١، مؤسسة البعثة ، قم المشرفة ،١٤١٧هـ/١٩٩٦،ص٩٢-٩٣.

(٩٥) سقطت هاتين الكلمتين من نسخة (ب) .

(٩٦) اللؤم ضد العتق والكرم و اللئيم الدنيء الأصل الشحيح النفس. ابن منظور لسان العرب، ج١٢، ص٥٣٠؛ ابن زكريا،أحمد (ت٣٩٦هـ/١٠٠٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت،١٤٢٠هـ /١٩٩٩م،ج٥، ص٢٢٦.

(٩٧) المعروفة وردت في النسخة (ب).

(٩٨) لان أصل الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عز وجل عليه ، وأما الأمر الظاهر فيه والمعروف فليس من موارد الغيبة ، وقال الإمام الكاظم (عليه السلام): " **من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس ، لم يغتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس ، اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته**" . النراقي ، محمد مهدي ، جامع السعادات، تحقيق محمّد كلانتر، ط٤، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف، (د.ت) ،ج٢ ، ص٢٢٦.

(٩٩) "جريانها بالجواز في حالة علم اثنين وشاهدا من شخص معصية ما ، فذكرها فيما بعد أحدهما في غيبة ذلك الشخص العاصي لا تُعد غيبة ؛ لأنها لا تؤثر ولا تُغير شيء عند السامع وهو الشخص الثاني المضطلع على معصية المُغتاب مع احتمال نسيانه تلك الحادثة". الشهيد الثاني ، كشف الريبة ، ص٧٦؛ السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١، ص٥٥٢.

(١٠٠) جائز وان استلزم الانتقاص . السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١، ص٥٥٣.

(١٠١) وردت في النسخة (ب) بالمطالب .

(١٠٢) التدليس: "هو إن يحدث المُحدث عن الشيخ الأكبر وقد كان رآه ألا أنه سمع ما أسنده إليه من

غيره ، وقُسم على ثلاثة أقسام الأول: تدليس الإسناد وهو إن يسقط أسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه بعن، والثاني تدليس الشيوخ : وهو إن يصف الشيخ المُسمع بوصف لا يُعرف به من أسم أو كُنية أو لقب أو نسبه إلى قبيلة أو بلدة أو صنعه لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وإنما أراد أن يغير أسمه ليقبلوا خبره، وقسماً ثالث يُعرف بتدليس التسوية : وهو إن يروي حديثاً عن شيخ ثقة غير مدلس وذلك الثقة يروي عن ضعيف فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيُسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات" . ابن منظور، لسان العرب،ج٦، ص٨٦؛ سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمّد (ت٨٤١هـ/١٤٣٨م)، التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق يحيى شفيق، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٣٢-٣٤.

(١٠٣) تكررت كلمة (به) مرتين بالنسخة (ب) .

(١٠٤) الجواز المُطلق في جواز اغتيابهم عند السيّد الخوئي ؛ لان ما يصدر عنهم لا يُعد من العيوب وبذكره لا ينكشف ما ستره الباري تعالى . السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١، ص٥٠٦.

(١٠٥) وردت في النسخة (ب) من مشتبه.

(١٠٦) تتحقق الغِيبة بمعرفة الشخص المُغتَاب عند السامعين ، أمّا إذا كان مردداً بين أشخاص تم حصرهم ام لا ، فذكر ما سُتر من عيوبه لا يُعد غيبة . السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١ ، ص٥١٢.

(١٠٧) وردت في النسخة (ب) غير المحصور .

(١٠٨) وردت في النسخة (ب) ولا في المحصور .

(١٠٩) جرى استخدام الرمز(ح)في النسختين(أ)و(ب)،ومعناها حينئذ.يُنظر:المامقاني، معجم الرموز والإشارات، ص١١٥.

(١١٠) وردت في النسخة (ب) بنسب .

(١١١) في حفظ النسب مصلحة أولى من تحريم الغيبة ؛ للآثار المرتبة عليه من الميراث ومشاهدة النساء. السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج١ ، ص٥٥٢-٥٥٣.

(١١٢) هناك غيبة خفية وهي الاستماع للغيبة والسكوت عما ذُكر او التعجب كأن يقول السامع ما كنت اعلم فيه هذا فهذه غيبة ؛ لأنه شارك قائل الغيبة بدليل قول رسولنا الكريم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم):" **المُستمع احد المغتابين**" ، وقول امير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام) : " **السامع للغيبة أحد المغتابين**" ؛ لأنّهم رضوا بما قيل أو تصوروا الذمّ لذلك الشخص

المُغتاب، فالسامع شريك المُتكلم بالغيبة إلّا إذا رده أو ترك مجلسه. الخوارزمي ، الموفق بن أحمد بن محمّد المكي(ت٥٦٨هـ/١١٧٢م) ، المناقب، تحقيق مالك المحمودي، ط٢، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٣٧٥؛ورام،ابن أبي فراس المالكي(ت٦٠٥هـ/١٢٠٨م)، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر المعروفة بمجموعة ورام،ط٢،دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٠هـ /١٩٧٩م،ج١، ص١٢٧ ؛ ابن الصباغ ،علي بن محمد المالكي (ت٨٥٥هـ /١٤٥١م)، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تحقيق سامي الغريري، ط١، دار الحديث، قم المشرفة ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٥٤٢ ؛ الشهيد الثاني ، كشف الريبة ، ص٦٠.

(١١٣) المتقي الهندي ،علي بن حسام الدين(ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،تحقيق محمود عمر الدمياطي،ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤١٩هـ /١٩٩٨م، ج٣ ص٢٣٧؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر ، قم المشرّفة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢٢ ، ص٤٠٣؛ البحراني ، يوسف بن احمد بن ابراهيم (ت١١٨٦هـ /١٧٧٢م) ، الحدائق الناضرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، (د.ت)، ج١٨، ص١٥٩-١٦٠.

(١١٤) سقطت من النسخة (ب) .

(١١٥) تُعد هذه الاوجه من المحرمات بدخولها دائرة الكذب. السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ،ج١ ، ص٦٥٢.

(١١٦) النميمة في اللغة : "هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر". ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢ ، ص٥٩٢. وتعريفها بالاصطلاح : "كشف ما يكره كشفه ، سواء أكرهه المنقول عنه أم المنقول إليه أم كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول ام الكتابة ام بالرمز ام الإيماء، وسواء كان المنقول من الاعمال ام من الاقوال ، سواء كان ذلك عيباً ، او نقصاً على المنقول عنه ، أم لم يكن ، بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رأه الإنسان من أحوال الإنسان، فينبغي أنّ يسكت عنه ، إلّا ما في حكايته فائدة لمسلم ، أو دفع لمعصية ، وذكر العيب في المحكي عنه يجمع بين النميمة والغيبة". الشهيد الثاني ، كشف الريبة ، ص٨٣.

(١١٧) وردت في النسخة (ب) المؤمنين .

(١١٨) سقطت من النسخة (ب) .

([١١٩]) وردت في النسخة (ب) رفع .

([١٢٠]) تُعد من المكاسب المحرمة . السيّد الخوئي ، مصباح الفقاهة ،ج١ ، ص٦٥٢-٦٥٣.

([١٢١]) وردت في النسخة (ب) يباغ .

([١٢٢]) التشبيب: شبب بالمرأة قال فيها الغزل . ابن منظور ، لسان العرب، ج١، ص٤٨١.

([١٢٣]) وردت في النسخة (ب) يحرم .

([١٢٤]) سقطت الكلمات بين الأقواس من نسخة (ب) .

([١٢٥]) وردت في النسخة (ب) لغير .

([١٢٦]) سقطت هاتين الكلمتين من نسخة (ب) .

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

المصادر:

-البخاري، إسماعيل بن إبراهيم(ت٢٥٦هـ/٨٦٩م).

١-الجامع الصحيح المختصر المشهور ب(صحيح البخاري)، تحقيق مصطفى ديب، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

-البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ/١٠٦٥م).

٢- السنن الكبرى، تحقيق محمّد بن عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة ،١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

-الحموي ، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ /١٢٦٥م).

٣-معجم البلدان ،ط٣،دار صادر، بيروت ،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .

-ابن حنبل،أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ/٨٥٥م).

٤-مِسند الأمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، (د- ت) .

-الخوارزمي ، الموفق بن أحمد بن محمّد المكي(ت٥٦٨هـ/١١٧٢م) .

٥- المناقب، تحقيق مالك المحمودي، ط٢، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

-ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمّد (ت٢٨١هـ/٨٩٤م).

٦- الغيبة والنميمة، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط١،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ،١٤١٣هـ /١٩٩٣م .

-الرازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٧٢١هـ/١٣٢١م).

٧-مختار الصحاح،تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ،١٤١٦هـ /١٩٩٥م .
-ابن زكريا،أحمد (ت٣٩٦هـ/١٠٠٥هـ).
٨-معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت ،١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .
-سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمّد (ت٨٤١هـ/١٤٣٨م).
٩- التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق يحيى شفيق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- الشريف المرتضى ، علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ/١٠٤٤م) .
١٠- رسائل الشريف المرتضى، مطبعة الخيام ، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
-الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي(ت٩٦٥هـ/١٥٥٧م).
١١- كشف الريبة عن أحكام الغيبة، تحقيق علي الخراساني الكاظمي، ط٢ ، دار الاضواء ، بيروت،١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
-ابن أبي شيبة،عبد الله بن محمّد(ت٢٣٥هـ/٨٤٩م).
١٢- المصنف في الأحاديث والآثار،تحقيق كمال يوسف الحوت،ط١،مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .
-الشيخ الصدوق، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ/٩٩١م).
١٣-الامالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ط١، مؤسسة البعثة ، قم المشرفة ،١٤١٧هـ/١٩٩٦ م.
١٤-الخصال، تحقيق علي اكبر غفاري،ط١، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
-الشيخ الطوسي، محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ /١٠٦٧م).
١٥- اختيار معرفة الرجال المعروف ب(رجال الكشي) ، تحقيق مهدي الرجائي ،مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم المشرفة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
١٦-الامالي، تحقيق قسم الدراسات في مؤسسة البعثة ، ط١، دار الثقافة ، قم المشرفة،١٤١٤ هـ/١٩٩٣م .
١٧-التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق احمد حبيب قصير العاملي، مكتبة الاعلام الإسلامي، قم المشرفة ،١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .
-الشيخ المفيد ، محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ/١٠٢٢م).
١٨-الاختصاص ، تحقيق علي اكبر غفاري ومحمود الزرندي، ط٢، دار المفيد ، بيروت،

١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
-ابن الصباغ ،علي بن محمّد المالكي(ت٨٥٥هـ/١٤٥١م) .
١٩-الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تحقيق سامي الغريري، ط١، دار الحديث، قم المشرفة ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
-الطبرسي، الحسن بن المفضل(ت٥٤٨هـ/١١٥٣م).
٢٠-مجمع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط١، مؤسسة الأعلمي ، بيروت، ١٤١٥ / ١٩٩٥ م .
-العياشي، محمّد بن مسعود (ت٣٢٠هم/٩٣٢م).
٢١- تفسير العياشي،تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية،طهران،(د-ت).
-العيني،محمود بن احمد(ت٨٥٥هـ /١٤٥١م).
٢٢-عمدة القاري في شرح صحيح البخاري،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(د- ت).
-الغزالي ، أبو حامد محمّد بن محمّد (ت٥٠٥هـ/١١١١م) .
٢٣-إحياء علوم الدين ، دار الكتاب العربي، بيروت ، (د- ت) .
-الفراهيدي،الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ/٧٨٦م) .
٢٤-العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي،دار الهلال،بيروت،(د- ت) .
-القرطبي ، محمّد بن أحمد بن رشد(ت٥٢٠هـ /١١٢٦م).
٢٥-**المقدمات الممهدات ، تحقيق محمّد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨ م.**
- الكركي ،علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/١٥٣٣م).
٢٦- **رسائل الكركي، تحقيق محمد الحسون ،ط١، مطبعة الخيام ، قم المقدسة، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م.**
-الكليني، محمّد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ/٩٤١م).
٢٧-الكافي(الأصول والفروع والروضة)، تحقيق علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران،١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
-ابن ماجة،محمّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ /٨٨٧م) .
٢٨- سنن ابن ماجة ،تحقيق فؤاد عبد الباقي،دار الفكر، بيروت (د- ت) .
-المتقي الهندي،علي بن حسام الدين(ت٩٧٥هـ/١٥٦٧م).
٢٩-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،تحقيق محمود عمر الدمياطي،ط١،دار الكتب العلمية

،بيروت،١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
-ابن منظور، محمّد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ/١٣١١م).
٣٠- لسان العرب،ط١، دار صادر، (د- ت) .
-الهلالي، سُليم بن قيس الكوفي(ت بحدود٩٠هـ/٧٠٨م).
٣١-كتاب سُليم بن قيس، تحقيق محمّد باقر الانصاري الزنجاني ، ط١، دليل ما، قم المشرفة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
-الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت٨٠٧هـ/١٤٠٤م).
٣٢-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دار الريان،القاهرة ،١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
-ورام، ابن أبي فراس المالكي(ت٦٠٥هـ/١٢٠٨م).
٣٣- تنبيه الخواطر ونزهة النواظر المعروفة بمجموعة ورام،ط٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٠هـ /١٩٧٩م .

المراجع:

-إسماعيل باشا بن محمّد امين .
٣٤-هدية العارفين ، وكالة المعارف ، اسطنبول ، ١٣٧١هـ/١٩٥١م .
-آل طعمة ، سلمان هادي .
٣٥-تراث كربلاء ،ط٤،ساعد على طبعه معهد الحج والزيارة ،١٤٣٥هـ/٢٠٠٦م .
-الامين، محسن.
٣٦-أعيان الشيعة، تحقيق حسن الامين ، دار التعارف ، بيروت ،(د- ت).
-البحراني ، يوسف بن احمد بن ابراهيم .
٣٧-الحدائق الناضرة،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،قم المشرفة،(د- ت).
-التنكابني،محمّد بن سليمان.
٣٨-قصص العلماء ورسالة سبيل النجاة، ترجمة: مالك وهبي،ط٢، مؤسسة ذوي القربى، قم المشرفة،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
-الجلالي ، محمّد حسين الحسيني.
٣٩- فهرس التراث، تحقيق محمّد جواد الحسيني الجلالي،ط١، دليل ما ، قم المشرفة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
-الحر العاملي، محمّد بن الحسن .

٤٠-وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر ، قم المشرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

-الخوانساري، محمّد باقر الموسوي.

٤١-روضات الجنات في أحوال العُلماء و السادات ، مكتبة اسماعليان، قم المشرفة، ١٣٩٠هـ /١٩٧٠م .

-الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني .

٤٢-تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق مجموعة ،دار الهداية،(د- م)،(د- ت).

-السيد الخوئي، أبو القاسم الموسوي .

٤٣-مصباح الفقاهة، ط١، مكتبة الداوري، قم المشرفة، (د- ت) .

٤٤-معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، ط٥، مركز نشر الثقافة الإسلامية،(د-م)، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

-الطهراني،آغا بزرك.

٤٥-الذريعة إلى تصانيف الشيعة ،ط٢،دار الأضواء ، بيروت، (د- ت).

٤٦-طبقات اعلام الشيعة،ط١،دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

-القزويني، علي بن اسماعيل .

٤٧-تعليقة على معالم الأصول،تحقيق علي العلوي ،ط١،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم المشرفة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

٤٨- ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق علي العلوي ،ط١،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم المشرفة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

-المامقاني، محمّد رضا .

٤٩- معجم الرموز والإشارات، مطبعة مهر، قم المشرفة ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

-النراقي ، احمد بن محمد مهدي .

٥٠-مستند الشيعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، ط١ ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، قم المشرّفة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

-النراقي ، محمّد مهدي .

٥١-جامع السعادات، تحقيق محمّد كلانتر، ط٤، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف،(د- ت) .

المراجع الأجنبية:

-تبريزي، محمّد علي مدرس.

٥٢-ريحانةُ الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب، انتشارات خيام، جمهوري إسلامي ،١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

-كرجي،أبو القاسم.

٥٣-تاريخ فقه وفقها، مطبعة مهر، قم المقدسة ،ط٨ ،١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

الدوريات:

-الرفاعي ، عبد الجبار .

٥٤-موجز تاريخ الطباعة وملحق باقدم المطبوعات العربية في ايران منذ ظهور الطباعة حتى عام ١٣٠٠هـ/١٨٨٢م ، مجلة تراثنا، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،قم المشرفة، عدد٣ ،السنة الثامنة ،١٤١٣هـ/١٩٩٢م.